المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة البحث العلمي
مركز بحوث كلية التربية

علوم القرآن عند الشنقيطي في تفسيره

(أضواء البيان في إيضام القرآن بالقرآن)

إعـــداد
د. صالح بن ناصر بن سليمان الناصر
قسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية — جامعة الملك سعود

١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م

جميع البحوث الصادرة من مركز بحوث كلية التربية محكّمة

ⓒ جامعة الملك سعود ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الناصر ، صالح بن ناصر بن سليمان

علوم القرآن عند الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / صالح بن ناصر بن سليمان الناصر - الرياض. ١٤٢٥ هـ

ص، ١٧× ٢٤سم (إصدارات مركز البحوث بكلية التربية ؛٢١٧)

ردمك : × - ٦٧٧ - ٣٧ - ٩٩٦٠

١- القرآن - التفسير الحديث أ- العنوان ب- السلسلة

ديوي٦, ٢٢٧ ١٤٢٥/٥٣١

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٥٣١

ردمك : × - ٦٧٧ - ٣٧ - ٩٩٦٠

النشر العلمي والمطابع ١٤٢٥هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	و
ترجمة موجزة للشنقيطي	ي
منهج الشنقيطي في تفسيره بإيجاز	ط
المقدمة	ي
خطة البحث	ل
المبحث الأول: تعريفات وفيه مطالب	١
المطلب الأول: معنى القرآن	١
المطلب الثاني: معنى الكتاب	٢
المطلب الثالث: معنى الوحي	٣
المطلب الرابع: معنى الآية	٥
المطلب الخامس: المقصود بالسبع المثاني	٦
المبحث الثاني: المكي والمدني	٧
المبحث الثالث: سبب سقوط البسملة من سورة التوبة	١٠
المبحث الرابع: نزول القرآن	١١
المبحث الخامس: سبب النزول	١٥
المبحث السادس: النسخ	١٨
المطلب الأول: تعريف النسخ	١٨
المطلب الثاني: الرد على من أنكر النسخ بدعوى أنه يلزم منه البداء	٢٢
المطلب الثالث: النسخ ببدل وبغير بدل	٢٣
المطلب الرابع: النسخ ببدل أثقل أو أخف أو مماثل وبيان الحكمة من ذلك	٢٥
المطلب الخامس: أقسام النسخ ونسخ القرآن بالسنة وعكسه	٢٨
المطلب السادس: الزيادة على النص	٣٣
المبحث السابع: القراءات	٣٦
المبحث الثامن: إعجاز القرآن	٣٨
الخاتمة وما معها التوصيات	٤٣
فهرس المصادر والمراجع	٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلِ على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد :

فهذا البحث يتطرق لعلوم القرآن عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره : أضواء البيان .

وقد قرأت تفسيره وتتبعت ما فيه من مواضيع علوم القرآن ، فكتبتها في هذا البحث ودرستها من خلال الرجوع لعدد من كتب علوم القرآن وغيرها ، وتتلخص المواضيع التي تناولتها في هذا البحث بما يلي :

- مبحث في تعريفات للقرآن ، الكتاب ، الوحي ، الآية ، السبع المثاني .
- مبحث في المكي والمدني ، حيث يرى الشنقيطي أن هناك آيات مدنية في سور مكية .
- مبحث في ترتيب الآيات والسور ، وسبب عدم ذكر البسملة في سورة التوبة .
- مبحث في نزول القرآن ، حيث رجح الشنقيطي أن للقرآن نزولين ، حيث نزل أولاً جملة إلى السماء الدنيا ، ثم نزل مفرقاً بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم .
- مبحث في أسباب النزول .
- مبحث في النسخ ، وقد أطال الشنقيطي الكلام حول هذا الموضوع بخلاف غيره من المواضيع ، حيث تطرق لتعريف النسخ ، وأدلة ثبوته ، وشروطه ، والرد على القائلين بأن وقوع النسخ يلزم منه البداء ، وتطرق أيضاً للنسخ ببدل أثقل وأخف ومماثل ، والحكمة في كل ذلك ، ورجح

أنـــه لا نســـخ إلا بـــبدل ، وذكر أقسام النسخ ، ونسخ القرآن بالسنة والعكـــس ، والنسخ قبل التمكن من الفعل ، وتكلم أيضاً على موضوع الزيادة على النص .

- مبحث في القراءات .
- مبحث في إعجاز القرآن .

وبعـــد : فهذه هي المواضيع التي تعرض لها الشنقيطي في تفسيره ، ويلاحظ أنه – رحمـــه الله تعالى – تطرق لهذه المواضيع بشيء من الإيجاز ، وتكلم – فقط – عن بعـــض الجوانب المتعلقة بهذه المواضيع إلا موضوع النسخ فقد أطال فيه النفس حتى أنه ليصلح أن يكون بحثاً مستقلاً .

ويلاحـــظ أيضاً أنه يقتصر – في الغالب – على ما له تعلق بتفسير الآية ، أو بيان الأحكام المستفادة من الآية . والله أعلم .

ترجمة موجزة للشنقيطي*

هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، ويرجع نسبه إلى حمير . ولـد بشنقيط بدولة موريتانيا عام ١٣٢٥هـ/١٩٠٥م. ونشأ الشيخ الشنقيطي في بيت علم، وحفظ القرآن وعمره عشر سنوات، وتتلمذ على عدد من مشاهير العلماء في بلاده. واشتغل بالتدريس والفتيا والقضاء في بلاده. وبعد ذلك ذهب إلى الحجاز حاجاً ثم أقام بالمدينة النبوية ودرّس في المسجد النبوي، واختير للتدريس في المعهد العلمي بالرياض، وكذلك في كليتي الشريعة واللغة العربية، ثم درّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وعين عضواً في هيئة كبار العلماء، وعضواً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

ألف عدداً من الكتب منها :

- تفسيره المسمى " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " وقد وصل فيه إلى نهاية سورة المجادلة ، وقد أتمه تلميذه عطية محمد سالم .
- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز
- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب .
- مذكرة الأصول على روضة الناظر .
- آداب البحث والمناظرة .

وقد توفي - رحمه الله تعالى - بالمدينة النبوية في السابع عشر من ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

* لمزيد من التفاصيل والتوسع في ترجمة الشنقيطي انظر كتاب:
ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي " صاحب أضواء البيان" لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس.

منهج الشنقيطي في تفسيره بإيجاز

وقـــد بين الشنقيطي رحمه الله تعالى منهجه في تفسيره ، حيث ذكر أن غرضه من تأليف هذا التفسير أمران أحدهما : بيان القرآن بالقرآن ، وذلك بأن لا يبين القرآن إلا بقـــراءة صحيحة سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها ، أو آية أخرى غيرها ، وبين أنه لا يعتمد على البيان بالقراءات الشاذة .

والغـــرض الـــثاني : أنـــه ألف تفسيره هذا لبيان الأحكام الفقهية وترجيح القول الراجح من غير تعصب لمذهب معين .

وبين أيضاً أنه ضمن كتابه تحقيق بعض المسائل اللغوية والأصولية والكلام عـــلى أسانيد الأحاديث ، ومما ذكر في بيان منهجه أنه إذا لم يتم البيان من القرآن فإنـــه يـــتمم ذلك بالبيان من السنة ، وبين أيضاً أنه إذا كان في الآية الكريمة أقوال كـــلها حق ، وكل واحد منها يشهد له قرآن ، فإنه يذكرها ويذكر شواهدها من غير ترجيح بعضها لأن الكل صحيح.[1]

وقـــد الـــتزم – رحمـــه الله – بما ذكر في مقدمة تفسيره ، ويتضح ذلك من قراءة التفسير من أوله إلى أخره حيث سار على المنهج الذي بينه في المقدمة .

---

[1]- أضواء البيان ١/ ٣-٤ باختصار وتصرف

المقدمـــة :

الحمـــد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فـــإن كـــتاب الله تعالى أشرف ما صرفت إليه الهمم ، فقد أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين ، ليكون حجة على العالمين ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فهو تنزيل من حكيم حميد.

وقـــد اهتم العلماء – قديما وحديثاً – بعلوم القرآن فصنفوا فيه المصنفات الجامعة، وأفرد بعضهم بعض علومه بالتصنيف ومن المفيد هنا أن أعرف بعلوم القرآن فأقول هـــو العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول ، وجمع القرآن وترتيبه ، ومعرفة المكي والمدني ، الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن .[1]

ولأهمية هذا العلم ، وقوة صلته بالقرآن الكريم فإني أردت أن أشارك بجهد متواضع في هـــذا العلم وذلك باستخراج علوم القرآن من كتاب " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " للشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي يعتبر – بحق- من أهم كتب

---

[1]- مباحث في علوم القرآن ص : (١٢)

التفسـير في العصر الحديث ، حيث تضمن هذا التفسير فوائد قيمة في علوم كثيرة مـن أبرزها : تفسير القرآن بالقرآن ، وبيان الأحكام المستفادة من الآيات ، وفيه أيضـاً مسائل عقدية وأصولية ونحوية وغيرها ، ومما فيه أيضاً بعض المباحث المتعلقة بعلوم القرآن ، ونظراً لما لهذا التفسير وصاحبه من مكانة عالية لذا قمت بقراءة هذا التفسير واستخرجت ما فيه من مواضيع متعلقة بعلوم القرآن ، وقمت أيضاً بدراسة هذه المواضيع من خلال كتب علوم القرآن الأخرى وكتب التفسير وغيرها .

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فهي ما يلي :-

١- مكانة هذا التفسير العالية بين كتب التفسير في العصر الحديث .

٢- مكانـة صاحب هذا التفسير العلمية ، وما يتميز به من تحقيق وتدقيق للمسائل الـتي يـتعرض لها في كتبه ومنها كتابه في التفسير ، ولا يخفى أن الشنقيطي عالم أصولي ، ومعلوم ما لعلوم القرآن من علاقة بأصول الفقه .

٣- أهمية " علوم القرآن " لأنه من العلوم التي تعين على فهم القرآن الكريم .

٤- حاجة بعض علوم القرآن إلى تأصيل وتحقيق ، والشنقيطي أهل لأن يرجع إليه في هذا العلم .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وترجمة موجزة للشنقيطي وبيان منهجه في تفسيره بإيجاز ، وثمان مباحث هي :

المبحث الأول : تعريفات وفيه مطالب :

المطلب الأول : معنى القرآن .

المطلب الثاني : معنى الكتاب .

المطلب الثالث : معنى الوحي .

المطلب الرابع : معنى الآية .

المطلب الخامس : المقصود بالسبع المثاني .

المبحث الثاني : المكي والمدني .

المبحث الثالث : سبب سقوط البسملة من سورة التوبة و موضوع ترتيب الآيات والسور .

المبحث الرابع : نزول القرآن .

المبحث الخامس : سبب النزول .

المبحث السادس : النسخ وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف النسخ ، وأدلة ثبوته ، وشروطه وأمثلة عليه .

المطلب الثاني : الرد على من أنكر النسخ بدعوى أنه يلزم منه البداء .

المطلب الثالث : النسخ ببدل و بغير بدل .

المطلب الرابع : النسخ ببدل أثقل أو أخف أو مماثل ، وبيان الحكمة من ذلك .

المطلب الخامس : أقسام النسخ ، ونسخ القرآن بالسنة وعكسه ، والنسخ قبل التمكن من الفعل .

المطلب السادس : الزيادة على النص .

المبحث السابع : القراءات .

المبحث الثامن : إعجاز القرآن .

وأخيرا الخاتمة ومعها التوصيات

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني لكل خير وأن يرزقني حسن القصد والعمل ، اللهم أهدنا إلى سواء الصراط وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه / د. صالح ناصر الناصر

الرياض ٢٠/٤/١٤٢٤هـ

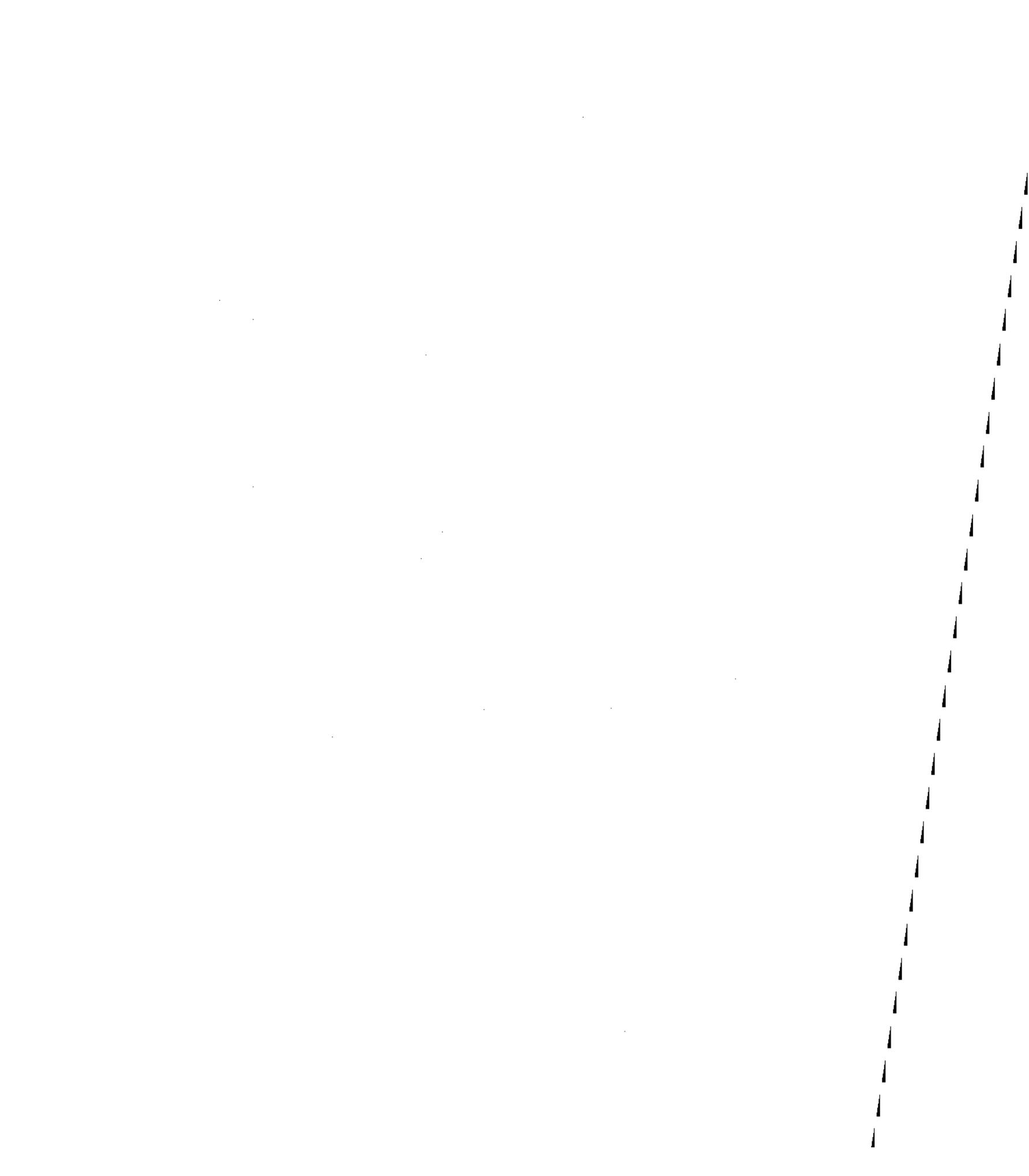

المبحث الأول : تعريفات

المطلب الأول : معنى القرآن

قال الشنقيطي عند تفسيره لقوله تعالى ((والقرآن ذي الذكر))[1] . (إن أصل القرآن مصدر زيد فيه الألف والنون . كما زيد في الطغيان والرجحان والكفران والخسران . وأن هذا المصدر أريد به الوصف)[2] . قلت : وهذا هو الراجح في تعريف القرآن من حيث اللغة . وأنه مصدر مرادف للقراءة . من الفعل ((قرأ)) وقد رجح ذلك الراغب الأصفهاني في المفردات[3]. والزرقاني في مناهل العرفان [4] . وأبو شهبة في المدخل لدراسة القرآن الكريم [5] وقد اختلف العلماء في المعنى اللغوي للقرآن على أقوال ذكرها الزركشي في البرهان[6] والسيوطي في الإتقان [7] والفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز [8] وكذلك الزرقاني في مناهل العرفان . وأبو شهبة في المدخل لدراسة القرآن الكريم [9] وتابع الشنقيطي قوله : (وأكثر أهل العلم يقولون إن هذا الوصف المعبر عنه بالمصدر هو اسم المفعول . وعليه فالقرآن بمعنى المقروء من قول العرب : قرأت الشيء : إذا أظهرته وأبرزته . ومنه قرأت الناقة السلا والجنين إذا أظهرته وأبرزته من بطنها . إلى أن قال :

---

(١) سورة " ص " الآية "١"

(٢) أضواء البيان ٧/٧

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ((٤٠٢))

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن ١ / ١٤

(٥) المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ((١٧))

(٦) البرهان في علوم القرآن ١/٢٧٧-٢٧٨

(٧) الاتقان في علوم القرآن ١ / ١٦١ - ١٦٣ ورجح السيوطي أنه غير مشتق وأنه خاص بكلام الله تعالى

(٨) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١ / ٨٤

(٩) المدخل لدراسة القرآن الكريم ((١٧ – ١٩))

ومعنى القرآن على هذا المقروء الذي يظهره القارئ ويبرزه من فيه بعباراته الواضحة)[1] ثم ذكر أن بعض أهل العلم يرى أن المصدر بمعنى اسم الفاعل فيكون القرآن بمعنى ((القارئ)) قال : (وهو اسم فاعل قرأت بمعنى ((جمعت)). ومنه قول العرب : قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه . وعلى هذا فالقرآن بمعنى القارئ أي الجامع لأن الله جمع فيه جميع ما في الكتب المنزلة)[2] .

قلت : ولا تعارض بين أن يكون القرآن بمعنى المقروء . أو بمعنى القارئ . فهو مقروء أي أن القاريء يظهر ويبرز عباراته الواضحة من فيه وكذلك هو قارئ لأن الله تعالى جمع فيه علوم الكتب المنزلة .

المطلب الثاني : معنى الكتاب

قال الشنقيطي عند قوله تعالى ((كتاب فصلت آياته .... الآية))[3] . قال (والكتاب فعال بمعنى مفعول أي مكتوب . وإنما قيل له كتاب لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ . كما قال تعالى ((بل هو قرآن مجيد . في لوح محفوظ))[4] ومكتوب أيضاً في صحف عند الملائكة . كما قال تعالى ((كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره . في صحف مكرمة . مرفوعة مطهرة . بأيدي سفره . كرام بررة))[5] . وقال تعالى في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الصحف المكتوب فيها القرآن ((رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة . فيها كتب قيمة))[6])[7].

---

(١) أضواء البيان ٧ / ٧ بتصرف يسير

(٢) أضواء البيان ٧ / ٧ بتصرف يسير

(٣) سورة فصلت الآية ((٣))

(٤) سورة البروج الآيات ((٢١ . ٢٢))

(٥) سورة عبس الآيات ((١١ – ١٦))

(٦) سورة البينة الآيات ((٢ . ٣))

(٧) أضواء البيان ٧ / ١٠٥

المطلب الثالث: معنى الوحي

عند قوله تعالى ((وإذ أو حيت إلى الحواريين ...الآية))[1] . قال الشنقيطي عن الوحي في هذه الآية (قال بعض أهل العلم : المراد بالإيحاء إلى الحواريين الإلهام . ويدل له ورود الإيحاء في القرآن بمعنى الإلهام . كقوله (وأوحى ربك الى النحل .... الآية)[2] يعني ألهمها . قال بعض العلماء ومنه (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ... الآية)[3] وقال بعض العلماء : معناه : أوحيت إلى الحواريين إيحاءً حقيقياً بواسطة عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام)[4] . وقال في موضع آخر عند قوله تعالى((إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى)) [5]قال : (إذ أوحى إلى أمه . أي ألهمها . وقذف في قلبها . وقال بعضهم هي رؤيا منام . وقال بعضهم أوحي إليها ذلك بواسطة ملك كلمها بذلك . ولا يلزم من الإيحاء في أمر خاص أن يكون الموحى إليه نبياً)[6] .

وقد فصل الشنقيطي القول في معاني ((الوحي)) من حيث اللغة . حيث قال عند قوله تعالى ((وأوحى ربك إلى النحل ... الآية))[7] : (المراد بالإيحاء هنا الإلهام . والعرب تطلق الإيحاء على الإعلام بالشيء خفية . وكذا تطلق على الإشارة . وعلى الكتابة . وعلى الإلهام . ولذلك قال تعالى ((وأوحى ربك إلى

---

(١) سورة المائدة الآية (١١١)

(٢) سورة النحل الآية (٦٨)

(٣) سورة القصص الآية (٧)

(٤) أضواء البيان ٢ / ١٦٠ وأنظر الأقوال أيضا في تفسير ابن كثير ٢ / ١٠٨

(٥) سورة طه الآية (٣٨)

(٦) أضواء البيان ٤ / ٤٠٥

(٧) سورة النحل الآية (٦٨)

النحل ... الآية)) أي ألهمها . وقال ((فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا))[1] أي أشار إليهم[2] . وسمى أمره للأرض إيحاءً في قوله تعالى ((يومئذ تحدث أخبارها. بأن ربك أوحى لها))[3] . ومن إطلاق الوحي على الكتابة قول لبيد في معلقته :

فمدافع الريان عُرِّي رسمُها خَلَقاً كما ضمن الوُحِيِّ سِلامها[4]

فالوحي في البيت ((بضم الواو وكسر الحاء وتشديد الياء)) جمع وحي بمعنى الكتابة)[5] . وذكر في تفسيره لقوله تعالى ((فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا))[6] عن مجاهد والسدي : أي كتب لهم في الأرض . وعن عكرمه كتب لهم في كتاب[7] وقال أيضاً : (والوحي في لغة العرب يطلق على كل إلقاء في سرعة وخفاء) قلت : وقد أورد الراغب الأصفهاني معاني الوحي التي ذكرها الشنقيطي في تفسيره . وفصل الراغب فيها وذلك في كتابه المفردات في غريب

---

(١) سورة مريم الآية (١١)

(٢) ورجح الشنقيطي أيضا في موضع آخر أن الوحي في هذه الآية بمعنى الإشارة ،أنظر أضواء البيان ٤ / ٢١٩ وعزاه للقرطبي في الجامع لأحكام القرآن أنظر الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٨٥ واحتج الشنقيطي بقول الله تعالى ((إلا رمزا))

(٣) سورة الزلزلة الآيات (٤ . ٥)

(٤)هذا البيت للبيد بن ربيعة العامري كما ذكر المؤلف . والمدافع : مجاري الماء . الريان : واد بحمى ضرية . وقيل هو جبل أيضاً . عرى رسمها خلقاً : ارتحل عنه فعرى بعد أن أخلق لسكنهم إياه. الوحي : جمع وحي وهو الكتابة ، السلام : الحجارة المفرد سلمة ، والمعنى كأن ما بقى من رسوم الديار بعد أن عريت يشبه ما يبقى من الكتابة في الحجارة ، خلقاً منصوب على الحال ، انظر ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص (١٦٣) .

(٥) أضواء البيان ٣ / ٢٨٥

(٦) سورة مريم الآية "١١"

(٧) أضواءالبيان ٤ / ٢١٩

القرآن[1]. وكذلك ذكرها محمد أبو شهبة في كتابه (المدخل لدراسة القرآن الكريم).[2]

وعند تفسيره لقوله تعالى ((قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله ... الآية))[3] قال رحمه الله تعالى : (ظاهر هذه الآية أن جبريل ألقى القرآن في قلب النبي صلى الله عليه وسلم من غير سماع قراءة . ونظيرها في ذلك قوله تعالى ((نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين))[4] . ولكنه بين في موضع آخر أن معنى ذلك أن الملك يقرأه عليه حتى يسمعه منه فتصل معانيه إلى قلبه بعد سماعه . وذلك هو معنى تنزيله على قلبه . وذلك كما في قوله تعالى ((لا تحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه))[5] وقوله تعالى ((ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علماً))[6] .)[7]

المطلب الرابع : تعريف الآية

قال : (والآية تطلق في اللغة العربية إطلاقين وتطلق في القرآن إطلاقين أيضاً . في اللغة العربية بمعنى العلامة . وتطلق بمعنى الجماعة . وفي القرآن تطلق على الآية الكونية القدرية . وتطلق على الآية الشرعية الدينية . لقوله تعالى ((رسولاً يتلو عليكم آيات الله ... الآية))[8] . ونحوها من الآيات . والآية الشرعية

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص (٥١٥ . ٥١٦)

(٢) المدخل لدراسة القرآن الكريم ص (٨٣ . ٨٤)

(٣) سورة البقرة الآية (٩٧)

(٤) سورة الشعراء الآيات (١٩٣ . ١٩٤)

(٥) سورة القيامة الآيات (١٦ - ١٩)

(٦) سورة طه الآية (١١٤)

(٧) أضواء البيان ١ / ٧١

(٨) سورة التحريم الآية (١١)

الدينية قيل هي من الآية بمعنى العلامة لغة . لأنها علامات على صدق من جاء بها . أو أن فيها علامات على ابتدائها وانتهائها . وقيل من الآية بمعنى الجماعة لاشتمال الآية الشرعية الدينية على طائفة وجماعة من كلمات القرآن)[1] .

قلت وقد ذكر الزرقاني أن الآية في اللغة لها عدة إطلاقات هي المعجزة والعلامة والعبرة والأمر العجيب والجماعة والبرهان والدليل[2] .

ويلاحظ أن المعاني التي ذكرها الزرقاني يدخل بعضها في بعض وتشمل ما ذكره الشنقيطي .

ومن الأدلة القرآنية على إطلاق الآية في القرآن الكريم على الآية الكونية القدرية قوله تعالى ((ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ... الآية))[3] ومن الأدلة القرآنية على إطلاق الآية في القرآن الكريم على الآية الشرعية الدينية ما ذكره الشنقيطي آنفاً وكذلك قوله تعالى

((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... الآية)).[4]

المطلب الخامس : المقصود بالسبع المثاني

وفيما يتعلق بالقول الراجح في المقصود بالسبع المثاني : فقد بين الشنقيطي أن السبع المثاني هي فاتحة الكتاب . ثم قال : (وبه تعلم أن قول من قال إنها السبع الطوال غير صحيح . إذا لا كلام لأحد معه صلى الله عليه

---

(١) أضواء البيان ٤ / ٣٩ . ٤٠ . ٧ / ٣٣٩

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ١ / ٣٣٨ . ٣٣٩ وأنظر أيضاً المدخل لدراسة القرآن الكريم ص (٣١٢)

(٣) سورة فصلت الآية (٣٧)

(٤) سورة البقرة الآية "١٠٦"

وسلم[1] . ومما يدل على عدم صحة ذلك القول أن آية الحجر هذه مكية[2] . وأن السبع الطوال ما أنزلت إلا بالمدينة[3] . والعلم عند الله تعالى) .[4]

المبحث الثاني: المكي والمدني

قد اختلف العلماء في التفريق بينهما على أقوال أشهرها وأصحها هو : أن المكي ما نزل قبل الهجرة . وإن كان بالمدينة . والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة[5]

والشنقيطي رحمه الله تعالى لم يتطرق إلى علم المكي والمدني إلا بشكل يسير . فقد ذكر علامة من علامات القرآن المكي والمدني . حيث قال : (إن السور المفتتحة بالحروف المقطعة من القرآن المكي غالباً إلا البقرة وآل عمران . فهما مدنيتان . والغالب له الحكم)[6] .

والشنقيطي يرى أن هناك آيات مدنية في سور مكية . فعند تفسيره لقوله تعالى ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً))[7] رجح أن قوله تعالى ((وأقم

---

(١) يشير الى حديث أبي سعيد بن المعلى في البخاري وفيه أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد . فذهب النبي ﷺ ليخرج فذكرته فقال : (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته) . رواه البخاري / كتاب تفسير القرآن . باب ما جاء في فاتحة الكتاب . حديث رقم (٤٢٩٣) أنظر فتح الباري ٨ / ٦

(٢) هي قوله تعالى ((ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم)) الآية (٨٧) من سورة الحجر

(٣) لعله يريد أكثرها لأن الأنعام والأعراف مكيتان . والعلم عند الله تعالى

(٤) أضواء البيان ٣ / ١٧٦

(٥) انظر البرهان في علوم القرآن ١ / ١٨٧ ، الاتقان في علوم القرآن ١/ ٢٦ ، مناهل العرفان ١/ ١٩٤.

(٦) أضواء البيان ٣ / ٦ وأنظر أيضاً في البرهان في علوم القرآن ١ / ١٨٩ . مناهل العرفان ١ / ١٩٧

(٧) سورة النساء الآية (١٠٣)

الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ... الآية))[1] ، آية مدنية في سورة مكية ، وكان يرد في ذلك على ابن كثير[2] ، حيث يفهم من كلام ابن كثير أن الآية مكية[3] ، وقد ذكر السيوطي في الإتقان أن هذه الآية مدنية في هذه السورة المكية [4].

وقال في موضع آخر عند تفسيره لقوله تعالى ((وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين))[5] قال :

(نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أحد ، فقال المسلمون : لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم ، فنزلت الآية الكريمة[6] فصبروا لقوله تعالى ((لهو خير للصابرين))[7] ، مع أن سورة النحل مكية ، إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها)[8]

قلت : قال ابن حجر في الفتح : وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية ، ثم ذكر أمثلة على ذلك ، ومما ذكر قوله تعالى ((وإن عاقبتم)) إلى آخر السورة ، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة كثيرة على ذلك : فهذا ما

---

(١) سورة هود الآية (١١٤)

(٢) أضواء البيان ١ / ٣٣٤

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٢٠

(٤) الاتقان ١ / ٤٥

(٥) سورة النحل الآية " ١٢٦ "

(٦) رواه الترمذي بمعناه حديث رقم (٣١٢٩) ص (٧٠٧) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب ورواه بمعناه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه كما في المسند ١٣٥/٥ حديث رقم "٢١٢٦٧ " ورواه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/٢ ، ٤٤٦وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي وانظر ، اسباب النزول للواحدي ص ٢٨٤ وقال المحقق .. سنده جيد ، وانظر ايضا الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص "٩١ "

(٧) سورة النحل الآية ١٢٦

(٨) أضواء البيان ٣ / ٣٥٢ وانظر الاتقان في علوم القرآن ٤٦/١

نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة . وقال أيضاً : وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادراً [1] .

وذكر الشنقيطي أن قوله تعالى ((وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ... الآية))[2] أن هذه الآية مدنية في سورة مكية [3].

وقال عن سورتي الأنعام والنحل من حيث تاريخ نزولهما (والنحل بعد الأنعام بدليل قوله في النحل ((وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل ... الآية))[4] والمقصوص المحال عليه هو المذكور في الأنعام في قوله ((وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ... الآية)[5] . ولأنه تعالى قال في الأنعام ((سيقول الذين أشركوا لوشاء الله ما أشركنا ... الآية))[6] ثم صرح في النحل بأنهم قالوا ذلك بالفعل في قوله ((وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء ... الآية))[7] فدل ذلك على أن النحل بعد الأنعام)[8] . قلت . وقال القرطبي : ((حرمنا ما قصصنا عليك من قبل)) . أي في سورة الأنعام[9]

وذكر ذلك ايضاً السيوطي في الاتقان .[10]

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن . باب تاليف القرآن ٨ / ٦٦٩ . ٦٧٠

(٢) سورة الأحقاف الآية (١٠)

(٣) أضواء البيان ٧ / ٣٨١

(٤) سورة النحل الآية (١١٨)

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤٦)

(٦) سورة الأنعام الآية (١٤٨)

(٧) سورة النحل الآية (٣٥)

(٨) أضواء البيان ٢ / ٢٢١

(٩) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٩٧

(١٠) الاتقان في علوم القرآن ١ / ٨١ . ٨٢

المبحث الثالث : سبب سقوط البسملة في سورة التوبة ، و موضوع ترتيب الآيات والسور.

وفيما يتعلق بسبب سقوط البسملة من سورة التوبة . قال : (أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة أن سبب سقوط البسملة في هذه السورة هو ما قاله عثمان رضي الله عنه لابن عباس . فقد أخرج النسائي[1] والترمذي[2] وأبو داوود[3] والإمام أحمد[4] وابن حبان في صحيحه[5]. والحاكم في المستدرك . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه[6] : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال – وهي من المثاني – وإلى براءة – وهي من المئين – فقرنتم بينهما . ولم تكتبوا بينهما سطر ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ووضعتموها في السبع الطوال . فما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أنزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا . وتنزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا . وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة . وبراءة من آخر ما أنزل من القرآن . وكانت قصتها شبيهة بقصتها. وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يبين لنا أنها منها . فظننت أنها منها . ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر

---

(١) لم أجده عند النسائي في الصغرى ولا الكبرى

(٢) سنن الترمذي ٨ / ٢٤٠ . ٢٤١ أبواب تفسير القرآن حديث رقم (٣٠٨٦) وقال حديث حسن

(٣) سنن أبي داوود ١ / ٢٠٨ . ٢٠٩ كتاب الصلاة . حديث رقم _(٧٨٦)

(٤) مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣٩ – ٤٠١ حديث رقم (٣٩٩) وقال أحمد شاكر : في اسناده نظر كثير . بل هو عندي ضعيف جدا بل هو حديث لا أصل له

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١ / ٢٣٠ . ٢٣١ . كتاب الوحي . حديث رقم (٤٣)

(٦) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٣٣٠ . كتاب التفسير . تفسير سورة التوبة.

((بسم الله الرحمن الرحيم)) ووضعتها في السبع الطوال . ثم قال معقباً على هذا الأثر : يؤخذ من هذا الحديث أن ترتيب آيات القرآن بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . وهو كذلك بلا شك . كما يفهم منه أيضاً أن ترتيب سوره بتوقيف أيضاً فيما عدا سورة ((براءة)) وهو أظهر الأقوال . ودلالة الحديث عليه ظاهرة)[1] .

المبحث الرابع :نزول القرآن

وعند تفسيره قول الله تعالى ((شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... الآية))[2] قال الشنقيطي : (لم يبين هنا هل أنزل في الليل أو النهار ؟ ولكنه بين في غير هذا الموضع أنه أنزل في ليلة القدر من رمضان . وذلك في قوله تعالى ((إنا أنزلناه في ليلة القدر))[3] وقوله ((إنا أنزلناه في ليلة مباركة ... الآية))[4] . لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر على التحقيق . وفي معنى إنزاله وجهان :

الأول: أنه أنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا . كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الثاني: أن معنى إنزاله فيها ابتداء نزوله كما قال به بعضهم)[5] . قلت : قال الطبري : وأما قوله ((الذي أنزل فيه القرآن)) فإنه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان . ثم أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله إنزاله إليه ثم روى بسنده عدداً من الآثار إلى

---

(١) أضواء البيان ٢ / ٣٨٢

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥)

(٣) سورة القدر الآية (١)

(٤) سورة الدخان الآية (٣)

(٥) أضواء البيان ١ / ١٠٤

ابن عباس تفيد ما ذكره .[1] وقال القرطبي : (ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة . فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا . ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب . وذلك في عشرين سنة)[2] . وكذلك ابن كثير ذكر ذلك وأورد الآثار الواردة عن ابن عباس في ذلك[3] وسبق للسيوطي[4] ترجيح ما ذكره الشنقيطي . وخلاصة ما سبق هو ما قاله عطية محمد سالم حيث قال : (وعلى هذا يكون القرآن موجوداً في اللوح المحفوظ حينما جرى القلم بما هو كائن وما سيكون . ثم جرى نقله إلى سماء الدنيا جملة في ليلة القدر . ثم نزل منجماً في عشرين سنة . وكلما أراد الله إنزال شيء منه تكلم سبحانه بما أراد أن ينزله . فيسمعه جبريل عليه السلام عن الله تعالى. ولا منافاة بين تلك الحالات الثلاث. والله تعالى أعلم)[5].

ويفهم مما سبق أن القرآن الكريم له نزولان . فقد نزل أولاً جملة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر . ثم نزل بعد ذلك مفرقاً على النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث وعشرين سنة . وقد أكد الشنقيطي على نزول القرآن منجماً فعند تفسيره لقوله

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣ / ٤٤٥ – ٤٤٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٩٧

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ١٨٨

(٤) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٢٩

(٥) تتمة أضواء البيان لعطية محمد سالم ٩ / ٣٨٣ والصحيح أن القرآن ظل يتنزل على مدى ثلاثة وعشرين سنة لما روى البخاري عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة ، فمكث ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ، ومات وهو ابن ثلاث وستين . قال ابن حجر : ان هذا أصح من الروايات التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة عشراً أو خمس عشرة سنة . أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٦٧/٧ ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم " ٣٧٦٥"

تعالى ((تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا))[1] قال : (إن الفرقان مصدر أريد به اسم الفاعل . أي فارقاً بين الحق والباطل)[2] ثم قال : (وقال بعض أهل العلم : المصدر الذي هو الفرقان بمعنى اسم المفعول لأنه ينزل مفرقاً ولم ينزل جملة . واستدل أهل هذا القول بقوله تعالى ((وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ... الآية))[3] وقوله ((وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً))[4] وقوله في هذه الآية الكريمة ((نزَّل)) بالتضعيف يدل على كثرة نزوله أنجما منجما . قال بعض أهل العلم : ويدل على ذلك قوله في أول سورة آل عمران ((نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه . وأنزل التوراة والإنجيل))[5] . قالوا : عبر في نزول القرآن بنّزل بالتضعيف لكثرة نزوله . وأما في التوراة والإنجيل فقد عبر في نزولهما بأنزل التي لا تدل على تكثير لأنهما نزلا جملة في وقت واحد . وبعض الآيات لم يعتبر فيها كثرة نزول القرآن كقوله تعالى ((الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ... الآية))[6]

وأكد الشنقيطي أيضا على نزول القرآن منجما عند تفسيره لقوله تعالى ((والنجم إذا هوى))[7] فقد ذكر الأقوال في معنى ((النجم)) ورجح أن المراد بالنجم هو نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم منجماً, حيث قال: (وقال بعض

---

(١) سورة الفرقان الآية (١)

(٢) أضواء البيان ٦ / ٢٦٤

(٣) سورة الإسراء الآية (١٠٦)

(٤) سورة الفرقان الآية (٣٢)

(٥) سورة آل عمران الآية (٣)

(٦) سورة الكهف الآية (١)

(٧) سورة النجم الآية (١)

أهل العلم : المراد بالنجم الجملة النازلة من القرآن فإنه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم أنجماً منجماً في ثلاث وعشرين سنة . وكل جملة منه وقت نزولها يصدق عليها اسم النجم صدقا عربياً صحيحاً . كما يطلق على ما حان وقته من الدية المنجمة على العاقلة . والكتابة المنجمة على العبد المكاتب . وعلى هذا فقوله ((إذا هوى)) أي نزل به الملك من السماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله هوى يهوي هوياً إذا اخترق الهوى نازلاً من أعلى إلى أسف . ثم استطرد في ذكر بعض الأقوال في النجم حتى قال : وأظهر الأقوال عندي وأقربها للصواب في نظري أن المراد بالنجم إذا هوى هنا في هذه السورة . وبمواقع النجوم في الواقعة هو نجوم القرآن التي نزل بها الملك نجماً نجماً)[1] . ثم ذكر سبب ترجيحه لهذا القول حيث ذكر أن الإقسام بالقرآن على صحة الرسالة وصدق القرآن . وأنه من عند الله جاء في القرآن . حيث أقسم تعالى بالنجم على صدق النبي صلى الله عليه وسلم . وأقسم بمواقع النجوم على صدق القرآن. وأقسم في سورة يس[2] بالقرآن الحكيم على صحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر أن كون المقسم به المعبر عنه بالنجوم هو القرآن العظيم أنسب لقوله تعالى بعده ((وإنه لقسم لو تعلمون عظيم))[3] لأن هذا التعظيم من الله يدل على أن هذا المقسم به في غاية العظمة . ولا شك أن القرآن الذي هو كلام الله أنسب لذلك من نجوم السماء ونجم الأرض .[4]

---

(١) أضواء البيان ٧/٧٠٠

(٢) أنظر سورة يس الآية (٢)

(٣) سورة الواقعة الآية (٧٦)

(٤) أضواء البيان ٧/٧٠٠ بتصرف واختصار

قلت : وما ذكره الشنقيطي من أن النجم ومواقع النجوم , هي نجوم القرآن إذا نزل بها الملك نجماً نجماً , أقول : وان كان لهذا القول وجه , فقد رجح عدد من العلماء غير هذا القول , فقد رجح ابن القيم أن المقصود بالنجم في سورة النجم , أنها النجوم التي ترمى بها الشياطين عند استراق السمع , وقال : (وهو أظهر الأقوال ويكون سبحانه قد أقسم بهذه الآية الظاهرة المشاهدة التي نصبها الله سبحانه وتعالى آية وحفظاً للوحي من استراق الشياطين له , وهذه آية على صدق رسالة محمد عليه الصلاة والسلام , ثم قال (وليس بالبين تسمية القرآن عند نزوله بالنجم إذا هوى , ولا تسمية نزوله هويا , ولا عهد في القرآن ذلك فيحمل هذا اللفظ عليه) .[1]

وكذلك رجح في آخر سورة الواقعة أنها الكواكب ومواقعها انتشارها وإنكدارها يوم القيامة .[2]

وما اختاره الشنقيطي في معنى النجم ضعيف عند ابن عطية أيضاً .[3]

المبحث الخامس: سبب النزول

ولما ذكر سبب نزول قوله تعالى ((ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ... الآية))[4]. وكان قبل ذكر سبب النزول ذكر تفسيرها بشكل عام ثم قال : إن سبب النزول لا ينافي ما ذكرنا – أي من تفسير – لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .[5]

---

(١) أنظر بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ٤ / ٢٧٤ , ٢٧٥ بشيء من الاختصار

(٢) بدائع التفسير ٤ / ٣٥٨ , ٣٥٩

(٣) المحرر الوجيز ٥ / ١٩٥

(٤) سورة النساء آية (١٢٣)

(٥) أضواء البيان ١ / ٣٧٠ باختصار

وعند تفسيره لقوله تعالى ((نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... الآية))[1] أورد سبب نزولها وهو حديث جابر حيث قال: كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول . فنزلت: ((نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... الآية))[2] ثم قال (فظهر من هذا أن جابراً رضي الله عنه يرى أن معنى الآية فأتوهن في القبل على أية حالة شئتم ولو كان من ورائها. والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع).[3]

وقال: (إن الآية الكريمة التي هي قوله تعالى : ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ... الآية))[4] نزلت في صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست[5] بإطباق العلماء . ثم قال : وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص[6] فشمول هذه الآية لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي . فلا يمكن

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٣)

(٢) حديث جابر رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن . حديث رقم (٤٣٤٥) . أنظر فتح الباري ٨/ ٣٨ . ورواه مسلم في كتاب النكاح حديث رقم (١٤٣٥) أنظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٨

(٣) أضواء البيان ١ / ١٢٤ . ٣ / ٣٤١ . وقوله ((إن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع مذكور في الاتقان ١/ ١٠٠ و مناهل العرفان ١/ ١١٤ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٣٥

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦)

(٥) رواه الطبري في جامع البيان ٤ / ٣٧ حديث رقم (٣٢٨٧) وأنظر تفسير ابن كثير ١ / ٢٠٢

(٦) مسألة أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في العام أنظر هذه المسألة في الاتقان ١ / ٩٨ ومناهل العرفان ١ / ١١٣ . ١٣٥ . ١٣٦ . المدخل لدراسة القرآن الكريم ص (٦٥)

إخراجه من الآية بوجه. وروى عن مالك – رحمه الله تعالى – أن صورة سبب النزول ظنية الدخول لا قطعيته وهو خلاف قول الجمهور) .[1]

وفيما يتعلق بتعدد الأسباب لنزول آيات معينة . وعند قوله تعالى ((يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... الآية))[2] قال : (جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها . أنه نزل في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم جاريته مارية : أم ابراهيم [3]. وإن كان جاء في الروايات الثابتة في الصحيحين . أنه نزل في تحريمه العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه . وقصة ذلك مشهورة صحيحة[4] . لأن المقرر في علوم القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معين غير الأول . وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً . فيكون لنزولها سببان[5] كنزول آية اللعان في عويمر وهلال معاً)[6] .[7]

---

(١) أضواء البيان ١ / ١٠٨

(٢) سورة التحريم الآية (١)

(٣) رواه النسائي كتاب عشرة النساء حديث رقم (٣٩٦٩) . ٧ / ٨٣ . وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح عدة طرق لقصة تحريم النبي صلى الله عليه وسلم جارية على نفسه ثم قال ((وهذه طرق يقوى بعضها بعضا)) ثم قال (فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً) أنظر فتح الباري ٨ / ٥٣٦ كتاب تفسير القرآن (سورة لم تحرم) .

(٤) القصة في البخاري كما في الفتح ٨ / ٥٣٥ ، كتاب تفسير القرآن حديث رقم (٤٧٢٤) . ومسلم ، كتاب الطلاق حديث رقم (١٤٧٤) ٢ / ١١٠٠

(٥) أنظر الاتقان ١ / ١٠٥ . المدخل لدراسة القرآن الكريم ص (١٥٠)

(٦) قصة عويمر رواها البخاري كما في الفتح ٣١٢/٨ كتاب تفسير القرآن حديث رقم (٤٥٦٠) ومسلم كتاب اللعان حديث (١٤٩٢) ٢ / ١١٢٩ . وكذلك قصة هلال بن أمية رواها البخاري كما في الفتح ٨ / ٣١٣ كتاب تفسير القرآن حديث رقم (٤٥٢٦) ومسلم كتاب اللعان حديث (١٤٩٦) ٢ / ١١٣٤

(٧) أضواء البيان ٦ / ٥٢٩ ، وآيات اللعان هي قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... الآيات من ٦ - ٩ من سورة النور .

قلت : قال ابن حجر في فتح الباري : (ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول)[1] . وقال الزرقاني وهو يعدد صور ((تعدد الأسباب والنازل واحد)) قال : (وأما الصورة الثالثة : وهي ما استوت فيه الروايتان في الصحة ولا مرجح لإحداهما . لكن يمكن الجمع بينهما . بأن كلا من السببين حصل ونزلت الآية عقب حصولهما معاً . لتقارب زمنيهما فحكم هذه الصورة أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه) .[2]

المبحث السادس: النسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ وأدلة ثبوته، وشروطه، وأمثلة عليه

في قوله تعالى ((فينسخ الله ما يلقي الشيطان ... الآية))[3] قال: (النسخ هنا هو النسخ اللغوي ومعناه الإبطال والإزالة من قولهم : نسخت الشمس الظل . ونسخت الريح الأثر) .[4]

وقد أورد الشنقيطي عددا من الآيات الدالة على ثبوت النسخ . فعند تفسيره لقوله تعالى ((قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ... الآية)) .[5]

---

(١) فتح الباري ٨ / ٣١٤ (كتاب تفسير القرآن) سورة النور

(٢) مناهل العرفان ١ / ١١٨

(٣) سورة الحج الآية (٥٢)

(٤) أضواء البيان ٥ / ٧٣٢ . وأنظر معنى النسخ لغة في المفردات للراغب الاصفهاني ص (٤٩٠) البرهان في علوم القرآن ٢ / ٢٩ . وقد ذكر له أربعة معاني هي الإزالة والتبديل والتحويل والنقل . وانظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص ٤٧ – ٥٤ وغيرها . وأما النسخ في الاصطلاح فقد قال الزرقاني أن النسخ في الاصطلاح عرف بتعاريف كثيرة أختار منها أنه (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي) أنظر مناهل العرفان ٢ / ١٧٦ .

(٥) سورة يونس الآية (١٥)

قال : (أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول إنه ما يكون له أن يبدل شيئاً من القرآن من تلقاء نفسه . ويفهم من قوله ((من تلقاء نفسي)) أن الله تعالى يبدل منه ما شاء بما شاء . وصرح بهذا المفهوم في مواضع أخر كقوله ((وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ... الآية))[1] وقوله ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... الآية))[2] وقوله ((سنقرئك فلا تنسى . إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى))[3]).[4]

وقال في موضع آخر : (لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً . ولا في وقوعه فعلاً . ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني[5] فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد . أي أن الخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ).[6]

وذكر شرطاً ضرورياً للنسخ حيث قال : (لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة . فالنسخ بمجرد العقل ممنوع . وكذلك لا نسخ بالإجماع . لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . لأنه ما دام حياً فالعبرة

---

(١) سورة النحل الآية (١٠١)

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٦)

(٣) سورة الأعلى الآيات (٦ . ٧)

(٤) أضواء ابيان ٢ / ٤٢٧

(٥) انظر الرد على أبي مسلم الأصفهاني في كتاب فتح المنان في نسخ القرآن ص (١٩٧ – ٢٠٧)، وأبو مسلم الأصفهاني هو محمد بن بحر كان نحوياً ، بليغاً ، معتزلياً ، له " جامع التأويل لمحكم التنزيل " وهو تفسير على مذهب المعتزلة وله كتاب " الناسخ والمنسوخ " وغيرها توفي سنة ٣٢٢هـ أنظر : طبقات المفسرين ص : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، بغية الوعاة ٥٩/١

(٦) أضواء البيان ٣ / ٣٢٨ . ٣٢٩ وأنظر تفصيل حكم النسخ وأدلته ومناقشة ادلة أبي مسلم الأصفهاني في كتاب : النسخ في القرآن الكريم لمصطفي زيد ٢٢١/١-٢٨٥

بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم . والإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وبعد وفاته ينقطع النسخ . لأنه تشريع ولا تشريع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وإذا وجد من كلام العلماء أن نصاً منسوخ بالإجماع . فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذي هو مستند الإجماع لا بنفس الإجماع . لما سبق من منع النسخ به شرعاً . وكذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق) .[1]

قلت : وما ذكره رحمه الله تعالى من أنه لا نسخ إلا بوحي من كتاب أو سنة هو الصحيح ولا يلتفت لخلاف ذلك .

وقال في موضع آخر : (إن قول راوي الحديث : إنه منسوخ في كونه يكفي في النسخ خلاف معروف عند أهل الأصول وأكثر المالكية والشافعية لا يكفي عندهم) .[2]

قلت قال السيوطي : (قال ابن الحصار : إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت كذا [3]).

وقال الزرقاني : (أما قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ فلا ينهض دليلاً على النسخ . لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق خلافاً لإبن الحصار)[4] .

---

(١) أضواء البيان ٣ / ٣٢٩ / ٣٣٠ وأنظر تفصيل ذلك في كتاب النسخ في القرآن الكريم في شروط النسخ ١ / ١٦٦ ، وأنظر الناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي وفيه قال : (ولا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس عند الأمة إلا من شذ منهم) انظر الناسخ والمنسوخ ص " ٤٩"

(٢) أضواء البيان ١ / ٢٠٦

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢/٧١٧

(٤) مناهل العرفان ٢/٢١٠

قلت : ولعل ما ذهب إليه ابن الحصار هو الأقرب لأن النسخ لا يقال بالرأي والاجتهاد ، ومعلوم أن الصحابي لا يقول عن شيء أنه منسوخ لمجرد رأيه . والله أعلم .

ومن الأمثلة التي ذكرها على النسخ عند تفسيره قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... الآية))[1] قال الشنقيطي : (قال أكثر العلماء على أنها منسوخة بقوله ((فاتقوا الله ما استطعتم ... الآية))[2] وقال بعضهم هي مبينة للمراد منها فقوله ((حق تقاته)) أي بقدر الطاقة والله تعالى أعلم).[3]

وفي قوله تعالى ((وأعرض عن المشركين))[4] ذكر قولين للعلماء . ورجح أحدهما حيث قال : (إنه كان في أول الأمر مأموراً بالإعراض عن المشركين . ثم نسخ ذلك بآيات السيف) .[5]

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢)

(٢) سورة التغابن الآية (١٦)

(٣) أضواء البيان ١ / ٢٤٩ . وأنظر القولين في نسخ الآية . أو إحكامها في زاد المسير لابن الجوزي حيث قال ابن الجوزي ((قال شيخنا علي بن عبد الله : والاختلاف في نسخها وإحكامها . يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها . فالمعتقد نسخها يرى أن (حق تقاته) (الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه . وهذا يعجز الكل عن الوفاء به . فتحصيله من الواحد ممتنع . والمعتقد إحكامها يرى أن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته . فكان قوله تعالى (ما استطعتم) مفسراً لـ (حق تقاته) لا ناسخاً ولا مخصصاً ، أنظر زاد المسير ١ / ٤٣٢ . وأنظر أيضاً القولين في تفسير ابن كثير ١ / ٣٤١

(٤) سورة الحجر الآية (٩٤)

(٥) أضواء البيان ٣ / ١٨٢ واختار ابن جرير أن قوله تعالى (وأعرض عن المشركين) نسخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... الآية) الآية ٥ . من سورة التوبة . أنظر جامع البيان ٧ / ٥٥٠ . وقال ابن الجوزي (وأكثر المفسرين على أن هذا القدر من الآية منسوخ بآية السيف) . أنظر زاد المسير ٤٢١/٤

المطلب الثاني: الرد على من أنكر النسخ بدعوى أنه يلزم منه البداء.

وعند قوله تعالى ((وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون))[1] قال : (ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه إذا بدل آية مكان آية , بأن نسخ آية أو أنساها , فأتى بخير منها أو مثلها , أن الكفار يجعلون ذلك سببا للطعن في الرسول صلى الله عليه وسلم , بإدعاء أنه كاذب على الله , مفتر عليه , زعماً منهم أن نسخ الآية بالآية يلزمه البداء [2], وهو الرأي المجدد. وأن ذلك مستحيل على الله , فيفهم عندهم من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مفتر على الله , زاعمين أنه لو كان من الله لأقره وأثبته , ولم يطرأ له فيه رأي متجدد حتى ينسخه)[3] . وذكر أن معنى ((بدلنا)) أي نسخنا بدليل آيات ثبوت النسخ الأخرى.

ثم إن الشنقيطي – رحمه الله تعالى – رد على المشركين واليهود القائلين باستحالة النسخ على الله تعالى , لأنه يلزم منه البداء وبناء على ذلك قالت اليهود : إن شريعة موسى يستحيل نسخها – حسب زعمهم – حيث قال : (إن الله تعالى يشرع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستنقضي في الوقت المعين , وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم , ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة , فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد , الذي فيه المصلحة , كما أن حدوث

---

(١) سورة النحل الآية (١٠١)

(٢) قال مكي القيسي : (البداء : ظهور رأي محدث لم يظهر قبل ، وهذا شيء يلحق البشر لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب ، والله يتعالى عن ذلك علواً كبيراً) " باختصار من الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١١٢-١١٣ قلت : وهو ما وضحه الشنقيطي بقوله " الرأي المجدد

(٣) أضواء البيان ٣ / ٣٢٧

المرض بعد الصحة وعكسه . وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه . ونحو ذلك لا يلزم منه البداء . لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له على وفق ما سبق في العلم الأزلي . كما هو واضح)[1] ثم استطرد قائلاً : (وقد أشار جل وعلا إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ . وتمحضها في الناسخ بقوله هنا ((والله أعلم بما ينزل))[2] وقوله ((نأت بخير منها أو مثلها . ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير))[3] وقوله ((سنقرئك فلا تنسى . إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى))[4] فقوله تعالى ((إنه يعلم الجهر وما يخفى)) بعد قوله ((إلا ما شاء الله)) يدل على أنه أعلم بما ينزل . فهو عالم بمصلحة الإنسان . ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسي) .[5]

المطلب الثالث : النسخ ببدل وبغير بدل.

ورد الشنقيطي على بعض أهل الأصول القائلين بجواز النسخ بلا بدل محتجا بقوله تعالى ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... الآية))[6] حيث قال : (فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله تعالى . فقد ربط تعالى في هذه الآية الكريمة بين النسخ وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء)[7]. ثم رد بعد ذلك

---

(١) أضواء البيان ٣/٣٢٧- ٣٢٨

(٢) سورة النحل الآية (١٠١)

(٣) سورة البقرة الآية (١٠٦)

(٤) سورة الأعلى الآيات (٦ . ٧)

(٥) أضواء البيان ٣ / ٣٢٧ . ٣٢٨ ولمزيد من الرد على منكري النسخ والقائلين بأنه يلزم منه البداء أنظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (١١٢-١١٣) ومناهل العرفان ٢/١٨٠-١٨٤. ١٩٨-٢٠٨ . فتح المنان في نسخ القرآن ص (١٤٣) وما بعدها .

(٦) سورة البقرة الآية (١٠٦)

(٧) أضواء البيان ٣ / ٣٣٠

على قولهم بأن قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ... الآية)[1] . نسخ بقوله ((أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ... الآية))[2] ويقولون : إنه لا بدل لهذا المنسوخ . فرد – رحمه الله تعالى – بقوله : (إن له بدلاً وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ . بقي استحباب الصدقة وندبها بدلاً من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر)[3] .

قال ابن الجوزي (وخفف بنسخ إيجاب الصدقة) .[4]

قلت : وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء . فمن العلماء من يرى أن النسخ بغير بدل جائز عقلاً وواقع شرعاً . قال الزرقاني (الحكم الشرعي الذي ينسخه الله . إما أن يحل سبحانه محله حكماً آخر أو لا . فإذا أحل محله حكماً آخر فذلك هو النسخ ببدل . وإذا لم يحل محله حكماً آخر فذلك هو النسخ بغير بدل . وكلاهما جائز عقلاً وواقع سمعاً على رأي الجمهور).[5] ورد الزرقاني في موضع آخر على القائلين بأن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعاً . لأن الله تعالى يقول ((نأت بخير منها أو مثلها[6])) حيث قال : (إن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل . فهذا بمقتضى حكمته أو رعايته لمصلحة عباده . إن عدم الحكم صار خيراً من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس . وصح أن يقال حينئذ أن الله نسخ حكم الآية

---

(١) سورة المجادلة الآية (١٢)

(٢) سورة المجادلة الآية (١٣) وأنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص (٤٢٦)

(٣) أضواء البيان ٣/ ٣٣٠

(٤) زاد المسير ٨ / ١٩٥

(٥) مناهل العرفان ٢ / ٢٢٠

(٦) سورة البقرة الآية (١٠٦)

السابقة . وأتى بخير منها في الدلالة على عدم الحكم الذي بات في وقت النسخ أنفع للناس وخيراً لهم من الحكم المنسوخ) .[1]

قلت : والظاهر والله أعلم ان القول بجواز النسخ بغير بدل هو الراجح . وأن ذلك لا يتعارض مع قوله تعالى ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... الآية))[2] لأن عدم البدل خير من الحكم المنسوخ . كما في آية المناجاة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم . ويلاحظ أن الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون خلافاً لفظياً لا يترتب عليه كبير شيء . فإن الجميع متفقون على أن الله تعالى إذا نسخ حكماً أتى بخير منه أو مثله . سواء كان ذلك حكماً آخر أم لا . والله أعلم .

المطلب الرابع : النسخ ببدل أثقل أو أخف أو مماثل . وبيان الحكمة من ذلك .

والشنقيطي – رحمه الله تعالى – يرى جواز نسخ الأخف بالأثقل . والأثقل بالأخف. وقد ذكر أمثلة لذلك حيث قال: (فمثال نسخ الأخف بالأثقل : نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ... الآية))[3] بأثقل منه وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... الآية))[4] ومثال نسخ الأثقل بالأخف: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله ((إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... الآية))[5] بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين

---

(١) مناهل العرفان ٢ / ٢٢١ وأنظر أيضاً مباحث في علوم القرآن ص (٢٦٨)

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٦)

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٤)

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) وانظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤٩ –١٥٠ والناسخ والمنسوخ للبغدادي ص (٧٢-٧٣)

(٥) سورة الأنفال الآية (٦٥)

منهم المنصوص عليه في قوله ((الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ... الآية))[1] .وذكر أمثلة أخرى للنوعين.[2]

ثم إن الشنقيطي أورد إشكالاً في قوله تعالى ((نأت بخير منها أو مثلها))[3] من جهتين هما :

(الأولى: أن يقال : إما أن يكون الأثقل خيراً من الأخف لأنه أكثر أجراً . أو الأخف خيراً من الأثقل لأنه أسهل منه . وأقرب إلى القدرة على الامتثال . وكون الأثقل خيراً يقتضي منع نسخه بالأخف . كما أن كون الأخف خيراً يقتضي منع نسخه بالأثقل. لأن الله صرح بأنه يأتي بما هو خير من المنسوخ . أو مماثل له . لا ما هو دونه . وقد عرفت أن الواقع جواز نسخ كل منهما بالآخر) .[4]

وأجاب عن هذا الإشكال بقوله : (إن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر وذلك فيما إذا كان الأجر كثيراً جداً . والامتثال غير شديد الصعوبة كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم بإيجاب الصوم . فإن في الصوم أجراً كثيراً . كما في الحديث القدسي ((إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به))[5] والصائمون من خيار الصابرين . والله تعالى يقول : ((إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب))[6] ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنة لعدم القدرة على الامتثال ... الخ .

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٦) وأنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (٣٠٠ -٣٠١) الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص (١٤٠)

(٢) أضواء البيان ٣ / ٣٣٠ . ٣٣١ باختصار . وانظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (١١٠. ١١١) وكتاب الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ص (٥١ . ٥٢)

(٣) سورة البقرة الآية (١٠٦)

(٤) أضواء البيان ٣ / ٣٣١ . ٣٣٢

(٥) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري عن أبي هريرة كما في فتح الباري ٤ / ١٢٥ في كتاب الصوم باب فضل الصوم حديث رقم (١٨٤٨)

(٦) سورة الزمر الآية (١٠)

وتارة تكون الخيرية في الأخف وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال . فإن الأخف يكون خيراً منه . لأن مظنة عدم الامتثال تعرض المكلف للوقوع فيما لا يرضي الله . كقوله تعالى ((وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله))[1] فلو لم تنسخ المحاسبة بخطرات القلوب لكان الامتثال صعباً جداً شاقاً على النفوس . فلا شك أن نسخ ذلك بقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))[2] خير للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق وهكذا).[3]

(الثانية: أن يقال : ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله ؟ وأي مزية للمثل على المثل حتى ينسخ ويبدل منه ؟ وأجاب عن هذا الإشكال بقوله (إن قوله ((أو مثلها))[4] يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ في حد ذاتيهما . فلا ينافي أن يكون الناسخ يستلزم فوائد خارجة عن ذاته يكون بها خيراً من المنسوخ فيكون باعتبار ذاته مماثلا للمنسوخ . وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد التي لا توجد في المنسوخ خيراً من المنسوخ . وأوضح ذلك بمثال نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام[5] . فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتيهما متماثلان . لأن كل واحد منهما جهة من الجهات . وهي في حقيقة أنفسها متساوية . فلا ينافي أن يكون الناسخ مشتملاً على حكم خارجة عن ذاته تصيره خيرا من المنسوخ لذلك الاعتبار[6]) ثم ذكر بعض هذه الحكم فقال :

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٤)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦) وأنظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (١٩٩ -٢٠٠) وقال علي العريض " والظاهر أن الآية الثانية مخصصة للآية الأولى – وليست ناسخة لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بما يطيقون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا لا تزال هذه الإفادة باقية . وهذا لا يعارض الآية الثانية لأن حكمها باق لم ينسخ انظر فتح المنان في نسخ القرآن ص (٢٨٦)

(٣) أضواء البيان ٣٣١/٣ ، ٣٣٢ .

(٤) سورة البقرة الآية (١٠٦)

(٥) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (١٢٦-١٢٧) والناسخ والمنسوخ للبغدادي ص (٦٧)

(٣) أضواء البيان ٣٣٢/٣ ، ٣٣٣

فمنها : أنه يسقط به احتجاج كفار مكة على النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم : تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلته . وتسقط به حجة اليهود بقولهم : تصيب ديننا وتستقبل قبلتنا . وقبلتنا من ديننا . وتسقط به أيضاً حجة علماء اليهود فإنهم عندهم في التوراة أنه صلى الله عليه وسلم سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس . ثم يؤمر بالتحول عنه الى استقبال بيت الله الحرام . فلو لم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندهم في التوراة من أنه سيحول ولم يحول . وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله ((لئلا يكون للناس عليكم حجة ... الآية))[1] . وهذه التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى حب التحويل إلى البيت الحرام كما قال تعالى ((قد نرى تقلب وجهك في السماء . فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ... الآية))[2])[3] .

المطلب الخامس: أقسام النسخ . ونسخ القرآن بالسنة وعكسه . والنسخ قبل التمكن من الفعل .

وفيما يتعلق بأقسام النسخ قال : (إعلم أن النسخ على ثلاثة أقسام :

أ/ نسخ التلاوة والحكم معاً . مثل ما ثبت في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ... الحديث))[4] فآية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً .

ب/ نسخ التلاوة وبقاء الحكم . ومثاله آية الرجم ((الشيخ والشيخة إذا زنيا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٠)

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٤)

(٣) أضواء البيان ٣/٣٣٣ وأنظر النسخ إلى بدل أخف وأثقل والرد على الشبه التي أثيرت حول ذلك في مناهل العرفان ٢/٢٢٢ -٢٢٧

(٤) رواه مسلم في كتاب الرضاع ٢/١٠٧٥ ، حديث رقم " ١٤٥٢ " .

فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم))[1] وآية خمس رضعات على قول الشافعي وعائشة ومن وافقهما .

ج/ نسخ الحكم وبقاء التلاوة . وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ كآية المصابرة والعدة والتخيير بين الصوم والإطعام . وحبس الزواني))[2][3]. وقد أورد الشنقيطي إشكالاً وأجاب عليه حيث قال : (وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن. لا ينافي قول علي رضي الله عنه حين رجم إمرأة يوم الجمعة : رجمتها بسنة

---

(١) روى البخاري حديثا طويلا عن ابن عباس وفيه أن عمر – رضي الله عنه – جلس على المنبر وكان مما قال إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آيه الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله .. الحديث رواه البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة – أنظر فتح الباري ١٢/١٤٨ حديث رقم " ٦٥٩٢" وقوله " والشيخ والشيخة إذا زنيا .. الخ رواها النسائي في الكبرى ، كتاب الرجم ، ٤/٢٧٠ حديث " ٧١٤٥" ورواها الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/٣٥٩ – ٣٦٠ وصححه ووافقه عليه الذهبي.

(٢) والآيات هي قوله تعالى : " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون .. الآية (٦٥) من سورة الأنفال وهي منسوخة بالاية التي بعدها وهي قوله تعالى " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً .. الآية " ٦٦" من الأنفال وقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول .. الآية (٢٤٠) من البقرة وهي منسوخة بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا ... الآية " ٢٣٤" من البقرة على خلاف في ذلك وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ... الآية " ١٨٤" من البقرة منسوخة بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه .. الآية " ١٨٥" من البقرة. وقوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهين في البيوت ... الآية " ١٥" من سورة النساء نسخت بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... الآية " ٢" من سورة النور فيكون الجلد والتغريب في حق البكر ، والرجم في حق الثيب ، وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

(٣) أضواء البيان ٣/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] . لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها . ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه في حديثه الصحيح المشهور ((فكان مما أنزل إليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها . رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ... الحديث)))[2] .

وقال ايضاً : (اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن . ونسخ السنة بمتواتر السنة . واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه . وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد . ثم قال الذي يظهر لي — والله تعالى أعلم — هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر . لأن الجميع وحي من الله تعالى . فمثال نسخ السنة بالكتاب : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام .فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن . وقد نسخه الله بالقرآن في قوله ((فلنولينك قبلة ترضاها ... الآية)) .[3]

ومثال نسخ الكتاب بالسنة : نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً)[4] . وقال : (إن الذي يظهر أنه الصواب هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها . إذا ثبت تأخرها عنه وأنه لا معارضة بينها . لأن المتواتر حق . والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً جديداً لم يكن موجوداً قبل . فلا معارضة بينهما البتة . لاختلاف زمنهما ... إلى أن قال : والتحقيق — إن شاء الله — هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه .وإن خالف فيه جمهور

---

(١) ذكر ابن عبد البر هذا الأثر عن علي رضي الله عنه حيث قال علي في شراحة الهمدانية : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع . انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧٨/٩.

(٢) أضواء البيان ٣٩٥/٣ ، وتقدم تخريج حديث عمر قريباً .

(٣) سورة البقرة الآية (١٤٤) وأنظر تفصيل ذلك في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (١٣٠)

(٤) أضواء البيان ٣٣٤/٣ -٣٣٥ باختصار .

الأصوليين)[1] . وقال في موضع آخر : إن قول جمهور الأصوليين أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد غلط لا شك فيه ثم قال : (والتحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا ثبت تأخرها عنه ولا منافاة بينهما أصلاً حتى يرجح المتواتر على الآحاد . لأنه لا تناقض مع اختلاف زمن الدليلين . لأن كلا منهما حق في وقته . فلو قالت لك جماعة من العدول : إن أخاك المسافر لم يصل بيته إلى الآن . ثم بعد ذلك بقليل من الزمن أخبرك إنسان واحد أن أخاك وصل بيته . فإن خبر هذا الإنسان الواحد أحق بالتصديق من خبر جماعة العدول المذكورة . لأن أخاك وقت كونهم في بيته لم يقدم . وبعد ذهابهم بزمن قليل . قدم أخوك فأخبرك ذلك الإنسان بقدومه وهو صادق . وخبره لم يعارض خبر الجماعة الآخرين لاختلاف زمنهما . فالمتواتر في وقته قطعي . ولكن استمرار حكمه إلى الأبد ليس بقطعي . فنسخه بالآحاد إنما نفي استمرار حكمه . وقد عرفت أنه ليس بقطعي) .[2]

وقال : (لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما . لجواز صدق كل منهما في وقته ... إلى أن قال : فالمتواتر في وقت نزوله صادق . وخبر الآحاد الوارد بعده صادق أيضاً لأنه أفاد تجدد شيء لم يكن) .[3]

وقال أيضاً مؤكداً أن المتواتر ينسخ بالآحاد الثابت : (فحصر المحرمات مثلاً في الأربع المذكورة في قوله تعالى : ((قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... الآية))[4] صادق في ذلك الوقت . لا يوجد محرم على طاعم يطعمه إلا تلك المحرمات الأربع . فلا تحرم في ذلك الوقت الحمر الأهلية .

---

(١) أضواء البيان ٣/٣٣٤ -٣٣٥ باختصار .

(٢) أضواء البيان ٦/٦٣

(٣) أضواء البيان ٧/٥٥٨

(٤) الأنعام الآية (١٤٥)

ولا ذو الناب من السباع . ولا الخمر . ولا غير ذلك . فإذا جاء بعد خبر آحاد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية بخيبر[1] فهل يسوغ لقائل أن يقول : هذا الخبر الصحيح مردود لأنه يعارض حصر المحرمات في الأربع المذكورة في آية ((قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ... الآية)) ولو قال ذلك لقيل له : هذا الخبر الصحيح لا تناقضه الآية . لأنه إنما أفاد حكماً جديداً طارئاً لم يكن مشروعاً من قبل . وأحكام الشريعة تتجدد شيئاً فشيئاً . والآية لم تدل على استمرار الحصر المذكور فيها . فتبين أن زيادة حكم طارئ لا تناقض بينها وبين ما كان قبلها . وإيضاح هذا أن نسخ المتواتر بالآحاد إنما رفع استمرار حكم المتواتر. ودلالة المتواتر على استمرار حكمه ليست قطعية حتى يمنع نسخها بأخبار الآحاد الصحيحة)[2] .

قلت : وما ذكره الشنقيطي من أنه لا خلاف في نسخ القرآن بالقرآن . والسنة بالسنة . سبق ذكر ابن عطيه له في تفسيره[3] . وكذا ما رجحه الشنقيطي من أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر . سبقه إلى هذا الترجيح ابن عطية في تفسيره أيضاً . حيث قال : (وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وعلى تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً . واختلفوا هل وقع شرعاً)[4] و القرطبي أيضاً رجح في تفسيره ما رجحه ابن عطية[5] .

---

(١) حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر رواه البخاري عن ابن عمر ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية ، حديث رقم " ٥٣٢٢" انظر فتح الباري ٥٦٩/٩ ومسلم كتاب الصيد والذبائح حديث رقم " ١٤٠٧" ١٥٣٧/٣

(٢) أضواء البيان ٥٥٨/٧ ، ٥٥٩ بتصرف

(٣) المحرر الوجيز ١٩١/١

(٤) المحرر الوجيز ١٩١/١

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦٥-٦٦

وفيما يتعلق بالنسخ قبل التمكن من الفعل قال الشنقيطي: (اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل . فإن قيل : ما الفائدة في تشريع الحكم أولاً إذا كان سينسخ قبل التمكن من فعله ؟

فالجواب : ان الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال . ومن أمثلته : نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة [1]) قلت: قال مكي بن أبي طالب: (ومن ذلك يعلم أن نسخ الشيء قبل فعله جائز)[2]

وقال ابن حجر في فتح الباري : (هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه . وقبل أن يفعل. فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم) [3].

المطلب السادس: الزيادة على النص

وفيما يتعلق بالزيادة على النص هل هي نسخ أم لا ؟ قال : (اعلم أن التحقيق أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخاً . وإن خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى.بل الزيادة على النص قسمان :

١ - قسم مخالف للنص المذكور قبله . وهذه الزيادة تكون نسخاً على التحقيق . كزيادة تحريم الحمر الأهلية[4] . وكل ذي ناب من السباع[1] مثلاً على المحرمات

---

(١) أضواء البيان ٣/٣٣٥ باختصار

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (١١٥) وانظر أيضا مناهل العرفان ٢/٢٢٧-٢٣٦ حيث ذكر ذلك ورد على شبه المانعين منه.

(٣) فتح الباري ١/٥٥٢ كتاب الصلاة

(٤) روى البخاري عن ابن عمر رضي عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) كتاب الذبائح والصيد – باب لحوم الحمر الأنسية ، حديث رقم (٥٣٢٢)، انظر فتح الباري ٩/٥٦٩

الأربعة المذكورة في قوله تعالى : ((قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ... الآية [٢])) لأن الحمر الأهلية ونحو ها لم يسكت عن حكمه في الآية . بل مقتضى الحصر بالنفي والاثبات في الآية صريح في إباحة الحمر الأهلية . فتكون زيادة تحريمها الثابتة بالسنة نسخاً .

٢ - قسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص . بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول . وهذا لا يكون نسخا . بل بيان حكم شيء كان مسكوتا عنه . وذلك كتغريب الزاني البكر [٣] . فإن القرآن أوجب الجلد وسكت عما سواه . فزاد النبي صلى الله عليه وسلم حكماً كان مسكوتاً عنه وهو التغريب) [٤] .

وقال في موضع آخر : (اعلم أن ما ذكره القرطبي [٥] وغيره من أن زيادة تحريم السباع والحمر مثلاً بالسنة على الأربعة المذكورة في الآية . كزيادة التغريب بالسنة على جلد الزاني مائة الثابت بالقرآن . وزيادة الحكم بالشاهد واليمين [٦] في الأموال الثابت بالسنة على الشاهدين . أو الشاهد والمرأتين المذكورة في قوله تعالى ((فإن

---

(١) روى البخاري عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، حديث رقم "٥٣٣٠" انظر فتح الباري ٥٧٣/٩

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥)

(٣) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم / كتاب الحدود ، حديث رقم " ١٦٩٠ " انظر صحيح مسلم ١٣١٦/٣

(٤) أضواء البيان ٣٣٦/٣

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧

(٦) رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ، انظر صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ كتاب الأقضية ، حديث رقم (١٧١٢)

لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... الآية))[1] . غير ظاهر عندي . لوضوح الفرق بين الأمرين . لأن زيادة التغريب والحكم بالشاهد واليمين على آية ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ... الآية))[2] . في الأول . وآية ((فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... الآية)) في الثاني . زيادة شيء لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات . ومثل هذه الزيادة لا مانع منه عند جمهور العلماء . لأن الزيادة على النص ليست نسخاً له عند الجمهور .خلافاً لأبي حنيفة –رحمه الله تعالى –[3]) وفيما يتعلق برأي أبي حنيفة حول موضوع الزيادة على النص . فقد ذكر ترك أبي حنيفة العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين . وبحديث تغريب الزاني البكر احتراماً للنص القرآني . ولاعتقاده أن الزيادة على النص نسخ . وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء ... الآية))[4] . فاحترم النص القرآني المتواتر فلم يرض نسخه بخبر آحاد . لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف وذلك لا يصح . وكذلك الشأن في تغريب الزاني البكر . إلى أن قال : فتركه العمل بهذا النوع من الأحاديث بناء على مقدمتين :

إحداهما : أن الزيادة على النص نسخ . والثانية : أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد وخالفه في المقدمة الأولى جمهور العلماء . ووافقوه في الثانية . ثم قال : والذي يظهر لنا ونعتقده اعتقاداً جازماً أن كلتا المقدمتين ليست بصحيحة. أما الزيادة فيجب فيها التفصيل . فإن كانت أثبتت حكماً نفاه النص أو نفت حكماً أثبته النص

---

(١) سورة البقرة الآية "٢٨٢"

(٢) سورة النور الآية "٢"

(٣) أضواء البيان ٢/٢٢٣

(٤) سورة البقرة الآية " ٢٨٢"

فهي نسخ . وإن كانت لم تتعرض للنص بنفي ولا إثبات بل زادت شيئاً سكت عنه النص . فلا يمكن ان تكون نسخاً . لأنها إنما رفعت الإباحة العقلية التي هي البراءة الأصلية . ورفعها ليس نسخاً إجماعاً)[1] .

قلت : قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي : (والزيادة على النص ليست بنسخ)[2] وذكر الشوكاني من أمثلة نسخ القرآن بحديث الآحاد : نسخ قوله تعالى ((قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ... الآية))[3] . بنهيه صلى الله عليه وسلم ((عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير))[4] .وهو آحاد[5] وقال مكي القيسي: (ومن ذلك أن تعلم أن الزيادة في النص من السنة ليس بنسخ عند أكثر العلماء – وهو قول مالك – لكن الزيادة فائدة حكماً آخراً مع الأول . نحو زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على الزاني أن يغرب عاماً)

قلت: والذي يظهر أن ما ذهب إليه الشنقيطي هو الراجح . والله أعلم .

المبحث السابع: القراءات

قال في مقدمة تفسيره فيما يتعلق بالقراءات : (وقد التزمنا أنا لانبين القرآن إلا بقراءة سبعية . سواءً كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها . أو آية أخرى غيرها . ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة[6] . وربما ذكرنا القراءة

---

(١) أضواء البيان ٥٥٦/٧-٥٥٧ بتصرف واختصار

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة ٢٠٨/١

(٣) سورة الأنعام الآية " ١٤٥"

(٤) تقدم تخريجه قريباً

(٥) انظر ارشاد الفحول ٨٠٩/٢-٨١٠

(٦) قال ابن الجزري: (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة) أنظر النشر في القراءات العشر ٩/١ وقال السيوطي : الشاذ : وهو ما لم يصح سنده، انظر الإتقان ٢٤٢/١

الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية . وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا . ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات)[1] .

وقال : (أعلم أن القراءتين إذ ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين . كما هو معروف عند العلماء)[2] .

وفي معرض دفاعه عن القراءات السبعية عند تفسيره لقوله تعالى ((لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ... الآية)[3] قال : (وما ذكره النحاس . وأبو حاتم وغيرهما . من أن قراءة من قرأ ((لا يحسبن)) بالياء التحتية خطأ أو لحن . كلام ساقط لا يلتفت إليه . لأنها قراءة سبعية ثابتة ثبوتاً لا يمكن الطعن فيه[4] .

وقال عند تفسيره لقوله تعالى ((وتوكل على العزيز الرحيم))[5] : (وقوله ((وتوكل)) قرأه عامة السبعة غير نافع وابن عامر ((وتوكل)) بالواو . وقرأه نافع وابن عامر ((فتوكل)) بالفاء . وبعض نسخ المصحف العثماني فيها الواو . وبعضها فيها الفاء)[6] .

---

(١) أضواء البيان ٣/١

(٢) أضواء البيان ٨/٢

(٣) سورة النور الآية (٥٧)

(٤) أضواء البيان ٢٥٠/٦ وانظر التيسير في القراءات السبع ص "١٦٣" والنشر في القراءات العشر ٢٧٧/٢ وقال ابن الجزري نقلاً عن ابي عمرو الداني : وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل ، والرواية أذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها ، أنظر النشر ١٠/١-١١.

(٥) سورة الشعراء الآية (٢١٧)

(٦) أضواء البيان ٣٨٨/٦ وأنظر التيسير في القراءات السبع ص " ١٦٧" والنشر في القراءات العشر ٣٣٦/٢

(٧) سورة مريم الآية (٥)

وقال : (وقراءة ((خفت الموالي))[1] بفتح الخاء والفاء المشددة بصيغة الفعل الماضي بمعنى أن مواليه خفّوا أي قلّوا شاذة لا تجوز القراءة بها . وإن رويت عن عثمان بن عفان ومحمد بن علي وعلي بن الحسين وغيرهم رضي الله عنهم)[2] .

وقال أيضاً : (وذكر بعضهم أن في قراءة بعض الصحابة : ليتني لم أتخذ أبيا خليلا . وهو على تقدير ثبوته من قبل التفسير لا القراءة)[3].

المبحث الثامن: إعجاز القرآن

وتكلم الشنقيطي عن الإعجاز القرآني :

فعند تفسيره لقوله تعالى ((وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين)) قال : (لما صرح هنا بأن هذا القرآن ما كان أن يفترى على الله . أقام البرهان القاطع على أنه من الله . فتحدى جميع الخلق بسورة واحدة مثله . ولا شك أنه لو كان من جنس كلام الخلق لقدر الخلق على الإتيان بمثله . فلما عجزوا عن ذلك كلهم حصل اليقين والعلم الضروري أنه من الله جل وعلا . قال جل وعلا في هذه السورة ((أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين))[4] . وتحداهم أيضاً في سورة البقرة بسورة واحدة من مثله بقوله ((وإن

---

(١) أضواء البيان ٤/٣١٣ وانظر القراءات الشاذة لابن خالويه ص " ٨٣" وانظر أيضا هذه القراءة الشاذة في المحتسب لابن جني ٢/٣٧

(٢) أضواء البيان ٦/٣١٣ وأنظر الكشاف ٣/٢٧٦ حيث قال الزمخشري : (فإن أريد بالظالم عقبة فالمعنى : ليتني لم أتخذ أبياً خليلاً) وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : " يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً " الآية (٢٨) من سورة الفرقان .

(٣) سورة يونس الآية " ٣٧"

(٤) سورة يونس الآية " ٣٨"

كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ... الآية))[1] . وتحداهم في هود بعشر سور مثله بقوله ((أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ... الآية))[2] . وتحداهم في الطور به كله بقوله ((فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين))[3] وصرح في سورة بني اسرائيل بعجز جميع الخلائق عن الإتيان بمثله بقوله ((قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً))[4]. وبين أنهم لا يأتون بمثله أيضاً بقوله ((فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا ... الآية))[5][6] وحينما استعرض أقوال العلماء في المراد بالأحرف المقطعة في أوائل السور . وذلك في تفسيره لأول سورة هود رجح القول بأن هذه الأحرف المقطعة ذكرت بياناً لإعجاز القرآن . وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله . مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها. ثم ذكر من قال بهذا القول من العلماء وذكر أنه رجح ذلك بدلالة الاستقراء لسور القرآن المفتتحة بالأحرف المقطعة . وأنه يذكر فيها غالباً عقب الحروف المقطعة الانتصار للقرآن . وبيان إعجازه . وأنه الحق الذي لا شك فيه . فدل على أن ذكر هذه الحروف قصد بها إظهار إعجاز القرآن وأنه حق[7] . قلت: وما ذهب إليه الشنقيطي من أن هذه الحروف ذكرت في أوائل السور بياناً لإعجاز القرآن هو

---

(١) سورة البقرة الآية "٢٣"

(٢) سورة هود الآية "١٣"

(٣) سورة الطور الآية "٣٤"

(٤) الإسراء الآية "٨٨"

(٥) سورة البقرة الآية "٢٤"

(٦) أضواء البيان ٢/٤٣١-٤٣٢

(٧) أضواء البيان ٣/٣-٥ بتصرف واختصار.

الذي اختاره ابن كثير في تفسيره حيث قال : (وقال آخرون بل إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن.

وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها . وقد حكى هذا المذهب الرازي في تفسيره[1] عن المبرد . وجمع من المحققين . وحكى القرطبي[2] عن الفراء وقطرب نحو هذا . وقرره الزمخشري في كشافه ونصره أتم نصر[3] . وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية . وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي . وحكاه لي عن ابن تيمية)[4] . وأيضاً رجحه من المعاصرين الطاهر بن عاشور في تفسيره[5] وسيد قطب في ظلال القرآن وغيرهم[6] [7].

وحينما فسر قوله تعالى : ((كما أنزلنا على المقتسمين))[8] ذكر قولين في متعلق الكاف ويعنينا القول الثاني منهما وهو : (أنها تتعلق بقوله : ((وقل إني أنا النذير المبين))[9]

---

(١) التفسير الكبير ٢/٦ وقال: (واختاره جمع عظيم من المحققين).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/١٥٥.

(٣) الكشاف ١/١٦.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٣٣.

(٥) التحرير والتنوير ١/٢١٦.

(٦) في ظلال القرآن ١/٣٨.

(٧) لمزيد من البحث في (إعجاز القرآن) يرجع إلى كتاب إعجاز القرآن للباقلاني والبرهان في علوم القرآن ٢/٩٠-١٢٤ ، والاتقان ٢/١٠٠١-١٠١٩ ومناهل العرفان ٢/١٣٣-٤٣٧ وغيرها.

(٨) سورة الحجر الآية (٩٠).

(٩) سورة الحجر الآية (٨٩).

أي وأنذر قريشا مثل ما أنزلناه من العذاب على المقتسمين " يعني اليهود " وهو ما جرى على قريظة والنضير. جعل المتوقع بمنزلة الواقع. وهو من الإعجاز لأنه إخبار بما سيكون وقد كان. انتهى محل الغرض من كلام صاحب الكشاف[1])[2].

---

(٣) الكشاف ٢/٥٨٩.

(٤) أضواء البيان ٣/١٨٠.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وثمان مباحث هي :

المبحث الأول : تعريفات وفيه مطالب :

المطلب الأول : معنى القرآن .

المطلب الثاني : معنى الكتاب .

المطلب الثالث : معنى الوحي .

المطلب الرابع : معنى الآية .

المطلب الخامس : المقصود بالسبع المثاني .

المبحث الثاني : المكي والمدني .

المبحث الثالث : سبب سقوط البسملة من سورة التوبة و موضوع ترتيب الآيات والسور .

المبحث الرابع : نزول القرآن .

المبحث الخامس : سبب النزول .

المبحث السادس : النسخ وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف النسخ . وأدلة ثبوته . وشروطه وأمثلة عليه .

المطلب الثاني : الرد على من أنكر النسخ بدعوى أنه يلزم منه البداء .

المطلب الثالث : النسخ ببدل و بغير بدل .

المطلب الرابع : النسخ ببدل أثقل أو أخف أو مماثل . وبيان الحكمة من ذلك .

المطلب الخامس : أقسام النسخ . ونسخ القرآن بالسنة وعكسه . والنسخ قبل التمكن من الفعل .

المطلب السادس : الزيادة على النص .

المبحث السابع : القراءات .

المبحث الثامن : إعجاز القرآن.

الخاتمة ومعها التوصيات

لقد عشت أتتلمذ على العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى - من خلال كتابه القيم (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) حيث استفدت فائدة كبيرة من قراءتي لهذا التفسير ، فلقد جنيت من ثماره ، وقطفت من أزهاره الجميلة ، لأنه يشبه حديقة غناء مليئة بالثمار والزهور ، وهذا التفسير مليء بالفوائد القيمة ، ومن أبرز تلك الفوائد منهج المؤلف المتميز في تفسير القرآن بالقرآن ، وطريقته في استنباط الأحكام والفوائد من الآيات ، فضلاً عما أحتواه هذا التفسير من فوائد عقدية وأصولية ونحوية وحديثية وغيرها .

وقد تعرفت على جوانب من شخصية الشنقيطي العلمية - بعد قراءتي لتفسيره - وعرفت طريقته في معالجة قضايا كثيرة ومن ذلك ما يتعلق بموضوع بحثي "علوم القرآن" حيث تناول الشنقيطي عدداً من تلك العلوم حيث أطال في بعضها واختصر في البعض الآخر حسبما يقتضيه المقام ، وتبين لي - أيضاً - دقة فهمه وحسن استنباطه من آيات القرآن التي يفسرها ، كما تبين لي قوة شخصيته العلمية وشجاعته في إبراز ما انتهى إليه اجتهاده في كثير من الأمور ، وتحرره من التقليد، وكذلك حسن أدبه مع العلماء واعتذاره لهم .

وأخيراً أوصي بما يلي :-

- العناية بدراسة هذا التفسير والاستفادة منه لا سيما لطلاب الدراسات العليا وغيرهم.
- دراسة وبحث كل جانب من الجوانب التي تضمنها هذا التفسير على حدة كالجانب العقدي، الأصولي ، الحديثي ، اللغوي ، .. وغيرها
- بحث قواعد التفسير والترجيح عند الشنقيطي في تفسيره .
- دراسة منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام .
- معرفة مصادر الشنقيطي في تفسيره سواء مصادره في التفسير أو الحديث أو اللغة أو غيرها

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن بن بكر أبي بكر السيوطي، تقديم وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني تحقيق:سامي بن علي الأثري، دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤. أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تخريج وتدقيق: عصام عبدالمحسن الحميدان،دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن ، الطبعة الثانية ١٤٠٠/١٩٧٩م .

٦. إعجاز القرآن، للقاضي أبي بكر الباقلاني، قدم له وشرحه وعلق عليه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ/١٩٩٠م.

٧. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨. بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٩. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
١٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المكتبة العلمية، بيروت.
١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
١٢. تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لعطية محمد سالم، طبع على نفقة: محمد بن عوض بن لادن، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٣. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: صاحب أضواء البيان" لعبدالرحمن عبدالعزيز السديس دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٤. تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

١٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة العبيكان، راجعه ونقحه: خالد محمد، محرم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٦. التفسير الكبير للفخري الرازي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ يوسف بن عبدالبر القرطبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤٠١هـ/١٩٣٠م.
١٨. التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، استانبول، مطبعة الدولة، ١٩٣٠م.
١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
٢٠. جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، صححه: أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية.
٢٢. جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمزي، أشرف على الطبعة وراجعها: صالح عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر العلمي والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٣. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار صادر، بيروت.

٢٤. روضة الناضر وجنة المناظر، ((في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٤م.
٢٥. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٢٦. سنن أبي داوود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، راجعه وعلق عليه: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
٢٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر والتوزع، استنبول، تركيا، أشرف على الطبع: عزت عبيد الدعاس.
٢٨. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، حققه ورقمه ووضع فهارسه/ مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٩. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ عبدالغفار البنداوي، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٠. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣١. الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، طبعه ثانية مزيدة ومنقحة، دار الأرقم، الكويت.

٣٢. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنهوي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.
٣٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: عبدالقادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٤. فتح المنان في نشخ القرآن، لعلي حسن العريض، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.
٣٥. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة الشرعية السابقة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٣٦. القراءات الشاذة، لابن خالوية، دار المنتدى ١٩٩٦م.
٣٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٨. مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، دار المريخ للنشر، الطبعة السادسة عشر.
٣٩. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لعثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، د. عبدالحليم النجار، د. عبدالفتاح شلبي، دار سزكين للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م.
٤٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق / عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤١. المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد محمد أبو شهبة، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٢. المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم، وفي ذيله تلخيص المستدرك لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المعارف، بالرياض.
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٤. المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٤٥. المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني.
٤٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
٤٧. الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: حلمي كامل عبدالهادي، دار العدوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٨. النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
٤٩. النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العربي، أشرف على تصحيحه ومراجعته / علي محمد الضباع.

Abstract

This research is about "the secince of Holy Kura'an " by the Islamic authority Mohammed Amin El- Shanketti , the author .

I tried to chase all the contained subjects in his "Taseer" so I presented it in this research , I also looked into it carefully rise other Method references. The main items of the content would be the following:-

- Definitions of Koran, Book , Wahi , Ayah , , seven verses (Mathani).
- Al –Makki – Al Mandani ... since the author believes the existence of Madina verses in Makki soras, classification of soras and verses & reasons & reasons behind not mentions "Basmallah" in Al-Tobba's sora.
- Koranic revelation , when the author believes in two ways , one is realistic (whole) to the near leaves , the 2nd is sporadic revelation to prophet Mohammed (PPH).
- Reasoning behind real episode of revelation .

- The philosophy of cancellation "NASKH" including the controversies & disputes in this regard .
- Art of readings "Kera'at".
- The mystery of superiority "miracle" of the Holly Kora'an .
- These comprise all aspect by aspects by the author , Al- Shankiti , except for cancellation , he was mostly brief in the discussions.

مع تحيات

عمادة البحث العلمي مركز بحوث كلية التربية

هاتف : ٤٦٧٤٦٩٠ - ٤٦٧٤٦٨٨ فاكس : ٤٦٧٤٦٨٩

ص.ب:٢٤٥٨ الرياض ١١٤٥١ المملكة العربية السعودية